

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/45/900
21 December 1990

ORIGINAL: ARABIC

UN LIBRARY
JAN 23 1991
UN/ISA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند 118 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 1990-1991

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد شامل السيد ناصر (مصر)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٦ - ١ أولاً - مقدمة
٥	١٠ - ٧ ثانياً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 1990-1991
٤٠	٥٧ - ١١ ثالثاً - النظر في مواضيع خاصة
		١ - التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٤٠٠	١٣ - ١٢
		٢ - معايير حجم العمل لمختلف فئات موظفي خدمات المؤتمرات، وإحصاءات حجم العمل لمختلف خدمات المؤتمرات
٤٠	١٥ - ١٤
		٣ - المركز الدولي للحساب الإلكتروني: تقديرات الميزانية لعام 1991
٤١	١٧ - ١٦
٤١	١٩ - ١٨
		٤ - توصية المجلس الاستشاري لمساكن نزع السلاح
٤١	٢١ - ٢٠
		٥ - المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		6 - الامتعراض الشامل لبرنامج التامين الصحي لها بعد الخدمة
٤٢	٢٣ = ٢٣	7 - مهام الإدارات المنوط بها ولايات تتعلق بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية والدعم الإداري المقدم لتلك الإدارات
٤٢	٢٥ - ٢٤	8 - خدمات المؤتمرات وشعبة الخدمات الإدارية ، فيينا 9 - مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية
٤٢	٢٧ = ٢٦	10 - تشييد مرافق اضافية للمؤتمرات في اديس ابابا وبانكوك
٤٢	٢٩ = ٢٨	11 - أداء مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا
٤٤	٢٣ - ٢٢	12 - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ...
٤٤	٢٥ - ٢٤	13 - معايير تحديد درجات السفر بالطائرة
٤٤	٢٧ - ٢٦	14 - شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير موظفي الامانة العامة - رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٤٥	٢٩ - ٢٨	15 - نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص الضوئية
٤٥	٤٠	16 - شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير موظفي الامانة العامة - أعضاء محكمة العدل الدولية
٤٦	٤٢ - ٤١	17 - المرتب وعلاوة التقاعد للامين العام والمرتب والاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي
٤٦	٤٤ - ٤٣	18 - التقديرات المنقحة تحت الابواب ٣ و ١٣ و ٢٧ و ٣١ وباب الإيرادات ١
٤٦	٤٦ - ٤٥	19 - استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا
٤٧	٤٨ - ٤٧	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤٧	٥٠ - ٤٩	٢٠ - تقديم المساعدة الانتخابية إلى هايتي
		٢١ - العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات
٤٧	٥٢ - ٥١	والإتجار غير المشروع بها
٤٨	٥٤ - ٥٢	٢٢ - التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الانسان ...
		٢٣ - الاجراءات المتعلقة بالمسائل الادارية ومسائل
٤٨	٥٥	الميزانية
		٢٤ - صندوق الطوارئ : بيان موحد للأثار المترتبة في
٤٨	٥٧ - ٥٦	الميزانية البرنامجية وتقديرات منقحة
٤٩	٥٨	رابعاً - توصيات اللجنة الخامسة

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥ و ٦ و ١١ و ١٤ إلى ١٦ و ١٨ و ٢٠ إلى ٢٣ و ٢٩ و ٣١ و ٣٩ و ٤١ إلى ٥٢ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، و ٢ و ٥ و ٦ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ٧ و ١٠ إلى ١٥ و ١٧ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
- ٣ - وترد التعليقات والملاحظات التي أُهديت أثناء مناقشة هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الملصق (A/C.5/45/SR.5 و 6 و 11 و 14-16 و 18 و 20-23 و 29 و 31 و 39 و 41-52) .
- ٤ - ويتضمن الفرع "ثانيا" من هذا التقرير موجزا لتوصيات اللجنة الخامسة خلال الدورة الحالية بشأن التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام ، وبشأن الأضرار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة سواء بناء على توصية لجانها الرئيسية أو فيما يتعلق بالبنود التي جرى تناولها في جلسات عامة .
- ٥ - ويرد في الفرع "ثالثا" من التقرير موجز للمواضيع الخاصة التي نظرت فيها اللجنة الخامسة ، بخلاف الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات ، والتي أدت إلى اتخاذ مقررات محددة (بخلاف الاعتمادات) توصي بها الجمعية العامة .
- ٦ - وترد توصيات اللجنة الخامسة في الفرع "رابعا" من هذا التقرير .

ثانيا - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

٧ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٢/٤٤ الف وباء المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ على اعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تبلغ ١ ٩٧٤ ٦٢٤ ٠٠٠ دولار وعلى تقديرات للإيرادات تبلغ ٢٠٠ ٢٢٦ ٢٦٧ دولار .

٨ - وقد أسفرت توصيات اللجنة الخامسة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة فيما يتعلق بالتقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام ، وفيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في إطار البنود التي نظرت فيها لجان رئيسية أخرى أو فيما يتعلق بالبنود التي تم تناولها في الجلسات العامة ، عن زيادات صافية في مستوى الاعتمادات الموافق عليها تبلغ ١٠٠ ٤٢٨ ١٥٩ دولار ، وزيادات صافية في تقديرات الإيرادات التي ووفق عليها تبلغ ١٤ ٥٢٧ ٦٠٠ دولار .

٩ - وترد أدناه التقديرات المنقحة للمصروفات والإيرادات التي وافقت عليها اللجنة الخامسة ، والآثار المالية للقرارات التي أوصت بها لجان رئيسية أخرى ووافقت عليها بعد ذلك الجمعية العامة ، وذلك حسب أبواب المصروفات والإيرادات :

المبلغ الموافق
عليه بموجب (أو النقصان
قراري الجمعية
العامه ٢٠٢/٤٤
عليه) في
الدورة الخالية
التي ووفق عليها
الذي ووفق
عليه) في
التي ووفق عليها
الذي ووفق عليها

الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

أبواب المصروفات

١ - تقرير السياسات والتوجيه
والتنسيق عموماً

٠٠٠ ٧٠٥ ٥٩

(أ) الحالة في أفغانستان
وأشارها على السلم والامن
الدوليين (A/C.5/45/25)
و A/45/7/Add.4 ، Corr.1
و A/C.5/45/SR.23 وقرار
الجمعية العامة (١٢/٤٥)

١٠٠ ١٥٠ ٦

(ب) تقييم المساعدة
الانتخابية إلى هايتي
A/C.5/ و A/C.5/45/67
(45/SR.50)

٥ ٠٠٠ ٠٠٠

(ج) نظام التخزين والاسترجاع
بإستخدام الأقراص الضوئية
A/C.5/ و A/C.5/45/58
(45/SR.46)

(٢٢٧ ٥٠٠)

(د) تقرير الاداء الاول
(A/C.5/45/45) و Add.1 ،
A/45/7/Add.14 و A/C.5/
(45/SR.49)

٨٠٠ ٤٦٤ ٢

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليها
عليه بموجب (أ) والنقمان
قراري الجمعية التي ووفق
العام ٢٠٢/٤٤ عليه) في
الف وباء الدورة الحالية المجموع

(بدولارات الولايات المتحدة)

	١ ٨٩٠ ٠٠٠	(هـ) إعادة احتساب التكاليف المتعلقة بالأشغال المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/45/74) ، (A/C.5/45/SR.51)
٧٥ ٩٧٢ ٣٠٠	١٦ ٢٦٧ ٣٠٠	المجموع :
	٨٨ ٠٨٩ ٣٠٠	٢ الف - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، أنشطة صيانة السلم
	٣ ٠٨٢ ٩٠٠	(١) تقرير الاداء الاول A/43/7/ و A/C.5/45/45) (A/C.5/45/SR.49 و Add.14)
٩١ ١٧٢ ٣٠٠	٣ ٠٨٢ ٩٠٠	المجموع :
	١١ ١٨٤ ٥٠٠	٢ باء - أنشطة شؤون نزع السلاح
	٦٤ ٠٠٠	(١) منع حدوث سباق تسلح في القضاء الخارجي A/45/811 و A/C.5/45/46) و (A/C.5/45/SR.39

الزيادة التي المبلغ الموافق عليه بموجب (أو النقصان قراري الجمعية العام ٢٠٢/٤٤ عليه) في الدورة الحالية المجموع	الباب
---	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٧٠ ٠٠٠	(ب) نزع السلاح العام الكامل : المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية A/45/812 و A/C.5/45/47) (A/C.5/45/SR.39 و
٢٨ ٨٠٠	(ج) تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية A/45/812 و A/C.5/45/49) (A/C.5/45/SR.39 و
١٤٤ ٤٠٠	(د) التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة A/45/813 و A/C.5/45/50) (A/C.5/45/SR.39 و
٥٢ ٦٠٠	(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/C.5/45/51) و A/45/ و A/C.5/45/SR.39 814 وقرار الجمعية العامة (الف ٢٩/٤٥)

الباب	الذوباء	الزيادة التي المبلغ الموافق عليه بموجب (أو النقصان قراري الجمعية العام ٢٠٢/٤٤ عليه) في الدورة الحالية المجموع
-------	---------	---

(بدولارات الولايات المتحدة)

(و) تقرير الاداء الاول A/C.5/
A/45/ و Add.1 ، و
A/C.5/45/ و 7/Add.14
(SR.49)

٦٣٦ ٩٠٠

(ز) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالأشغال
المرتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة (A/C.5/45/14) ،
(A/C.5/45/SR.51 و

٦٤ ٢٠٠

١٢ ٢٤٦ ٦٠٠

١ ١٦٢ ١٠٠

المجموع :

٢ جيم - مكتب شؤون المحيطات
وقانون البحار

٨ ١٩٦ ٩٠٠

(١) تقرير الاداء الاول A/C.5/
A/45/ و Add.1 ، و
A/C.5/45/ و 7/Add.14
(SR.49)

١٧٥ ٤٠٠

٨ ٢٧٢ ٢٠٠

١٧٥ ٤٠٠

المجموع :

المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ الف وباء	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية	المجموع	الباب
--	--	---------	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢ - الشؤون السياسية والوصاية
وإنهاء الاستعمار

٢٠٠ ٩٨٨ ٢٥

(أ) التقديرات المنقحة تحت
البواب ٣ و ١٣ و ١٧ و ٢١
وبواب الإيرادات ١
A/45/7/ و A/C.5/45/2 ،
Add.2 و A/C.5/45/SR.50

(٤٠٠ ٢٠٢ ١٢)

(ب) تقرير الاداء الاول
A/45/7/ و A/C.5/45/45
Add.14 و A/C.5/45/SR.49

٦٠٠ ٥٢٦ ١

(ج) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالانشار
المرتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة (A/C.5/45/74 ،
و A/C.5/45/SR.51)

(٦٠٠ ٥٥٨)

المجموع :

٨٠٠ ٧٦٢ ٢٤

٤٠٠ ٢٢٥ ١١

المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ الف وباء	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية	المجموع	الباب
--	--	---------	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة
الاقتصادية والاجتماعية)

٢ ١٦٣ ١٠٠

(١) مؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالبيئة والتنمية
A/C.5/ و A/C.5/45/65
(45/SR.44)

٦ ١٠٤ ٧٠٠

(ب) تقرير الاداء الاول
A/45/7/ و A/C.5/45/45
(A/C.5/45/SR.49 و Add.14)

١٨٤ ٩٠٠

(ج) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالأشغال
المرتتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة A/C.5/45/74 ،
(A/C.5/45/SR.51 و

٨٦٧ ٧٠٠

٩ ٣٢٠ ٤٠٠

٧ ١٥٧ ٣٠٠

المجموع :

المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ الف وباء	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية	المجموع	الباب
--	--	---------	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤ ٦٧٠ ٨٠٠	٥ الف - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
٥٠ ٠٠٠	(١) الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ A/45/816 و A/C.5/45/56 (A/C.5/45/SR.39 و
١٠ ٠٠٠	(ب) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/C.5/45/71) (A/C.5/45/SR.47 و
١٨٠ ٩٠٠	(ج) تقرير الاداء الاول A/45/7/ و A/C.5/45/45 (A/C.5/45/SR.49 و Add.14

المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ الف وباء	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية	المجموع	الباب
--	--	---------	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

(د) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالأشغال
المرتتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة (A/C.5/45/74)
و (A/C.5/45/SR.51)

٧٠٠

٤ ٩١٣ ٤٠٠

٢٤١ ٦٠٠

المجموع :

ه بباء - مكتب اتصال اللجان
الاقليمية في نيويورك

٨٥٥ ٢٠٠

(١) تقرير الاداء الاول
A/45/7/ و A/C.5/45/45)
Add.14 و (A/C.5/45/SR.49

٢٤ ٤٠٠

٨٨٩ ٧٠٠

٢٤ ٤٠٠

المجموع :

٦ - ادارة الشؤون الاقتصادية
والاجتماعية الدولية

٤٦ ٨١٤ ٨٠٠

(١) مصادر الطاقة الجديدة
والمتجددة (A/C.5/45/71)
و (A/C.5/45/SR.47

١٧٧ ٥٠٠

الزيادة التي
المبلغ الموافق
عليه بموجب (أ) أو النقصان
قراري الجمعية الذي ووفق
العامة ٢٠٢/٤٤ (عليه) في
الدورة الحالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

(ب) تقرير الاداء الاول

A/45/7/ و A/C.5/45/45)

(A/C.5/45/SR.49 و Add.14

٢ ٢٢٨ ٩٠٠

(ج) إعادة احتساب التكاليف

المتعلقة بالاشارة

المترتبة في الميزانية

البرنامجية والتقديرات

المنقحة (A/C.5/45/74)

و (A/C.5/45/SR.51

١٠ ٢٠٠

٤٩ ٢٢١ ٤٠٠

٢ ٤١٦ ٦٠٠

المجموع :

٧ - ادارة التعاون التقني لافراض

التنمية

٢٣ ٨٥٢ ٢٠٠

(١) تقرير الاداء الاول

A/45/7/ و A/C.5/45/45)

(A/C.5/45/SR.49 و Add.14

١ ١٣٠ ٠٠٠

٢٤ ٩٨٢ ٢٠٠

١ ١٣٠ ٠٠٠

المجموع :

المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ الف وباء	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية	المجموع	الباب
--	--	---------	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

٩ ٩٨٥ ٧٠٠	٨ - الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية
٣١ ٠٠٠	(أ) التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٠ A/45/7/ و A/C.5/45/31 (A/C.5/45/SR.41 و Add.8
١ ١٥٤ ٤٠٠	(ب) تقرير الاداء الاول Add.1 و A/C.5/45/45) A/C.5/ و A/45/7/Add.14 (43/SR.49
٣٦٤ ٩٠٠	(ج) منع الجريمة والقضاء الجنائي A/45/845 و A/C.5/45/59) (A/C.5/45/SR.42 و

الباب
الذي وبيأ
العامه ٢٠٢/٤٤
عليه) في
الدوره الحاليه المجموع

(بدولارات الولايات المتحدة)

(د) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالانصار
المرتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة (A/C.5/45/74)
و (A/C.5/45/SR.51)

٧٥ ٦٠٠

المجموع :

١١ ٦١١ ٦٠٠

١ ٦٢٥ ٩٠٠

٩ - الشركات عبر الوطنية

١٠ ٩١٩ ٢٠٠

(١) التقديرات المنقحة
الناجمة عن قرارات
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورتيه
العاديتين الاولى
والثانية لعام ١٩٩٠
A/45/7/ و A/C.5/45/31
(A/C.5/45/SR.41 و Add.8)

١٨٠ ٨٠٠

(ب) تقرير الاداء الاول
A/45/7/ و A/C.5/45/45
(A/C.5/45/SR.49 و Add.14)

٥٢٨ ٧٠٠

الباب	الف وباء	الزيادة التي المبلغ الموافق عليه بموجب (أ و النقصان قراري الجمعية العام ٢٠٢/٤٤ عليه) في الدورة الحالية	المجموع
-------	----------	--	---------

(بدولارات الولايات المتحدة)

(ج) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالاثار
المرتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة (A/C.5/45/74 ،
و (A/C.5/45/SR.51

١١ ٢٠٠

١١ ٦٤٩ ٢٠٠

٧٢٠ ٠٠٠

المجموع :

٢٢ ٠٨٩ ٢٠٠

١٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالبيئة والتنمية
(A/C.5/ و A/C.5/45/65)
(45/SR.44

٢٠ ٠٠٠

(ب) تقرير الاداء الاول
(A/45/7/ و A/C.5/45/45)
(A/C.5/45/SR.49 و Add.14

٤ ٥٤٤ ٤٠٠

المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ عليه) في الدورة الحالية المجموع	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية المجموع	الباب
---	---	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

(ج) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالانشاءات
المرتتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة (A/C.5/45/74)
و (A/C.5/45/SR.51)

٣ ٤٠٠

المجموع :

٢٧ ٦٥٧ ١٠٠

٤ ٥٦٧ ٨٠٠

١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية
لآسيا والمحيط الهادئ

٢٩ ٧٩١ ٤٠٠

(١) مؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالبيئة والتنمية
(A/C.5/45/65) و A/C.5/
(45/SR.44)

٨٥ ٠٠٠

(ب) تقرير الاداء الاول
(A/C.5/45/45) و A/45/7/
(A/C.5/45/SR.49 و Add.14)

١ ٤١٧ ٢٠٠

الباب	المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامه ٢٠٢/٤٤ الف وباء	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية المجموع
-------	--	--

(بدولارات الولايات المتحدة)

(ج) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالأشغال
المتروكة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة (A/C.5/45/74)
و (A/C.5/45/SR.51)

٢ ٢٠٠

٤١ ٢٩٥ ٩٠٠

١ ٥٠٤ ٥٠٠

المجموع :

١٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر
الكاريببي

٤٩ ٠١٠ ٧٠٠

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالبيئة والتنمية
(A/C.5/45/65) و A/C.5/
(45/SR.44)

٩٥ ٠٠٠

(ب) تقرير الاداء الاول
(A/C.5/45/45) و Add.1
(A/45/7/Add.14) و A/C.5/
(45/SR.49)

٨ ١٩٧ ٥٠٠

الباب	الف وباء	الدورة الحالية المجموع	الزيادة التي المبلغ الموافق عليه بموجب (أ أو النقصان قراري الجمعية الذي ووفق العام ٢٠٢/٤٤ عليه) في
-------	----------	------------------------	--

(بدولارات الولايات المتحدة)

(ج) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالأشغال
المرتتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة (A/C.5/45/74 ،
و A/C.5/45/SR.51)

٢٧٠٠

المجموع :

٥٧ ٢٠٥ ٩٠٠

٨ ٢٩٥ ٢٠٠

٥٧ ٧٢٥ ٧٠٠

١٢ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

(١) التقديرات المنقحة في
إطار الأبواب ٢ و١٣ و٢٧
و٣١ وباب الإيرادات أ
A/45/7/ ، A/C.5/45/2
(A/C.5/45/SR.41 ، Add.2

١ ٧١٦ ٥٠٠

(ب) التقديرات المنقحة
الناجمة عن مقررات
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورتيه
العاديتين الأولى
والثانية لعام ١٩٩٠
A/45/7/ ، A/C.5/45/31
(A/C.5/45/SR.41 ، Add.8

٢٤٠ ٠٠٠

المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامه ٢٠٢/٤٤ الف وباء	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية	المجموع	الباب
--	--	---------	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

(ج) قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٧٢/١٩٩٠
A/45/31/ ، A/C.5/45/31)
(A/C.5/45/SR.41 ، Add.6

٢٩٢ ٢٠٠

(د) مؤتمر الامم المتحدة
المعني بالبيئة والتنمية
A/C.5/ ، A/C.5/45/65)
(45/SR.44

٢٥ ٠٠٠

(هـ) تقرير الاداء الاول
A/45/7/ ، A/C.5/45/45)
(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

(٨٧٩ ١٠٠)

(و) إعادة احتساب تكاليف
الاثار المترتبة في
الميزانية البرنامجية
والتقديرات المنقحة
A/C.5/ ، A/C.5/45/74)
(45/SR.51

٧٦ ٨٠٠

٥٩ ٢٠٧ ١٠٠

١ ٥٨١ ٤٠٠

المجموع :

المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ الف وباء	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية المجموع	الباب
--	---	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

٢٨ ٥٩٥ ٤٠٠

لقربي آسيا

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة

المعني بالبيئة والتنمية

A/C.5/45/ ، A/C.5/45/65)

(SR.44

٢٥ ٠٠٠

(ب) تقرير الاداء الاول

، Add.1 ، A/C.5/45/45)

A/C.5/ ، A/45/7/Add.14

(45/SR.49

٥ ٢٠٧ ٢٠٠

(ج) إعادة احتساب تكاليف

الاثار المترتبة في

الميزانية البرنامجية

والتقديرات المنقحة

A/C.5/ ، A/C.5/45/74)

(45/SR.51

٤٠٠

٤٢ ٩٢٨ ٠٠٠

٥ ٢٤٢ ٦٠٠

المجموع :

الباب	الدورة الحالية	المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ عليه) في	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه)
-------	----------------	--	---

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية

٧٢ ١٠٧ ٦٠٠

(أ) تنفيذ برنامج العمل
لمصالح أقل البلدان نموا
A/C.5/45/ ، A/C.5/45/69
(SR.47)

٢٨٧ ٥٠٠

(ب) تقرير الاداء الاول (A/C.5/)
، A/45/7/Add.14 ، 45/45
(A/C.5/45/SR.49)

١٠ ٨٢٩ ٨٠٠

(ج) إعادة احتساب تكاليف
الآثار المترتبة في
الميزانية البرنامجية
والتقديرات المنقحة
A/C.5/ ، A/C.5/45/74
(45/SR.51)

٤٦ ٣٠٠

٨٤ ٢٨١ ٣٠٠

١١ ٢٧٢ ٦٠٠

المجموع :

المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ الف وباء	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية	المجموع	الباب
--	--	---------	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٥ ٤٠٠ ٨٠٠

١٦ - مركز التجارة الدولية

(١) تقرير الأداء الاول

A/45/7/ ، A/C.5/45/45)

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

١ ٤٥٤ ٩٠٠

المجموع :

١٦ ٨٥٥ ٧٠٠

١ ٤٥٤ ٩٠٠

١٧ - مركز تخيير العلم

والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤ ٣٩٨ ٨٠٠

(١) تقرير الأداء الاول

A/45/7/ ، A/C.5/45/45)

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

١٩٣ ١٠٠

المجموع :

٤ ٤٩٠ ٩٠٠

١٩٣ ١٠٠

١١ ١٩٥ ٦٠٠

١٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(١) تقرير الأداء الاول

A/45/7/ ، A/C.5/45/45)

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

٢٨٠ ٦٠٠

المجموع :

١١ ٥٧٦ ٣٠٠

٢٨٠ ٦٠٠

المبلغ الموافق عليه بموجب (أو النقصان) قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ (عليه) في الدورة الحالية	الزيادة التي	الباب
		(بدولارات الولايات المتحدة)
٩ ٩٢٧ ٨٠٠		١٩ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
		(١) تقرير الاداء الاول A/45/7/ ، A/C.5/45/45) (A/C.5/45/SR.49 ،Add.14
٦٧٢ ٩٠٠		
١٠ ٦١١ ٧٠٠	٦٧٢ ٩٠٠	المجموع :
٨ ٢٢٢ ٦٠٠		٢٠ - الرقابة الدولية على المخدرات
		(١) العمل الدولي لمكافحة امساء استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها A/45/ ، و A/C.5/45/64) (A/C.5/45/SR.50 و 7/Add.1
٨٢ ٩٠٠		
		(ب) برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات A/45/7/ ، A/C.5/45/27) (A/C.5/45/SR.46 ،Add.11
٩١١ ٩٠٠		
		(ج) تقرير الاداء الاول A/45/7/ ، A/C.5/45/45) (A/C.5/45/SR.49 ،Add.14
١ ٠٩٩ ٨٠٠		

المبلغ الموافق عليه بموجب (أو النقصان قراري الجمعية الذي ووفق العام ٢٠٢/٤٤ عليه) في الدورة الحالية المجموع	الباب
--	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

(د) إعادة احتساب تكاليف
الاثار المترتبة في
الميزانية البرنامجية
والتقديرات المنقحة
A/C.5/45/، A/C.5/45/74
(SR.51
المجموع :

١٠ ٥٤٠ ٠٠٠ ١١٠ ٨٠٠
٢ ٢٠٦ ٤٠٠

٢١ - مكتب مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين

٢٤ ١٨٠ ١٠٠

(١) تقرير الاداء الاول
A/45/7/ ، A/C.5/45/45)
(A/C.5/45/SR.49 ،Add.14

٤ ٦٨٠ ٢٠٠

٢٨ ٨٦٠ ٢٠٠ ٤ ٦٨٠ ٢٠٠

المجموع :

٢٢ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق
عمليات الإغاثة في حالات
الكوارث

٦ ٤٨١ ٢٠٠

(١) تقرير الاداء الاول
A/45/7/ ، A/C.5/45/45)
(A/C.5/45/SR.49 ،Add.14

٨٢٤ ٦٠٠

٧ ٣١٥ ٨٠٠ ٨٢٤ ٦٠٠

المجموع :

الزيادة التي
المبلغ الموافق
عليه بموجب (أو النقصان
قراري الجمعية
العام ٢٠٢/٤٤ عليه) في
الدورة الحالية المجموع

الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٦ ١٥ ٧٠٠

٢٣ - حقوق الإنسان

(أ) التطورات المتمثلة بأنشطة

مركز حقوق الإنسان

A/C.5/ ، A/C.5/45/61)

(45/SR.43

١٢٠ ٣٠٠

(ب) تقرير الاداء الاول

A/45/7/ ، A/C.5/45/45)

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

٢ ٨٠٢ ٥٠٠

(ج) إعادة احتساب تكاليف

الاشارة المترتبة في

الميزانية البرنامجية

والتقديرات المنقحة

A/C.5/ ، A/C.5/45/74)

(45/SR.51

١٤ ٧٠٠

١٩ ٠٤٤ ٣٠٠

٢ ٩٣٨ ٥٠٠

المجموع :

٢٤ - البرنامج العادي للتعاون

التقني

٢٦ ١٦٢ ٣٠٠

(أ) تقرير الاداء الاول

A/45/ ، A/C.5/45/45)

A/C.5/45/ ، 7/Add.14

(SR.49

١ ٢٤٠ ٧٠٠

٢٧ ٥٠٢ ٩٠٠

١ ٢٤٠ ٧٠٠

المجموع :

الزيادة التي	المبلغ الموافق	الباب
ووفق عليها	عليه بموجب	
(أو النقصان	قراري الجمعية	
الذي ووفق	العامه ٢٠٢/٤٤	
عليه) في	الدورة الحالية	
المجموع	الف وباء	

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٢ ٢٢٢ ٠٠٠

٢٥ - محكمة العدل الدولية

(١) تقرير الاداء الاول

A/45/7/ ، A/C.5/45/45)

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

١ ٤١٦ ٠٠٠

المجموع :

١٤ ٧٤٩ ٠٠٠

١ ٤١٦ ٠٠٠

١٨ ٧٦٦ ٥٠٠

٢٦ - الأنشطة القانونية

(١) تقرير الاداء الاول

A/45/7/ ، A/C.5/45/45)

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

١ ٢١١ ٢٠٠

المجموع :

١٩ ٩٧٧ ٧٠٠

١ ٢١١ ٢٠٠

٨٧ ٢٢٥ ٤٠٠

٢٧ - الإعلام

(١) التقديرات المنقحة في

اطار الابواب ٢ و ١٢ و ٢٧

و ٣١ وباب الايرادات ا

A/45/7/ ، A/C.5/45/2)

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

(١٤٦ ٠٠٠)

المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ الف وباء	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية	المجموع	الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
		٤ ٥٦١ ٣٠٠	(ب) تقرير الاداء الاول A/45/7/ ، A/C.5/45/45) (A/C.5/45/SR.49+Add.14
		١١٧ ٠٠٠	(ج) سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (A/C.5/45/ (A/C.5/45/SR.47 ، 68
		<u>١٣ ٨٠٠</u>	(د) إعادة احتساب تكاليف الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة A/C.5/ ، A/C.5/45/74) (45/SR.51
٩١ ٧٧١ ٥٠٠	٤ ٥٤٦ ١٠٠		المجموع :
		٣٩٧ ٧٥٩ ٥٠٠	٢٨ - الادارة والتنظيم
		<u>٣٦ ٣٦١ ٤٠٠</u>	(١) تقرير الاداء الاول A/45/ ، A/C.5/45/45) A/C.5/45/ ، 7/Add.14 (SR.49
٤٣٤ ٠٣٠ ٩٠٠	٣٦ ٣٦١ ٤٠٠		المجموع :

المبلغ الموافق عليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ (عليه) في الدورة الحالية	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية	الباب
---	---	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبات ٦٠٠ ٧٧٧ ٢٥٢

(أ) نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص الضوئية (A/C.5/45/58) و (A/C.5/45/SR.46)

٥٠٠ ٢٢٧

(ب) تقرير الاداء الاول (A/45/7/ ، A/C.5/45/45) (A/C.5/45/SR.49، Add.14)

١٠٠ ٢٥٦ ٢١

(ج) إعادة احتساب تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/ ، A/C.5/45/74) (45/SR.51)

٧٢ ...

المجموع :

٢٥٢ ٢٤٢ ٢٠٠

٦٠٠ ٥٦٥ ٢١

٣٠ - اصدار سندات الأمم المتحدة

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليها
عليه بموجب (أ) أو التقيمان
قراري الجمعية التي ووفق
العام ٢٠٢/٤٤ عليه) في
الف وباء الدورة الحالية المجموع

(بدولارات الولايات المتحدة)

٣١ - الاقتطاعات الإلزامية من
مرتبات الموظفين

٢٩٨ ٢٩٠ ٤٠٠

(أ) التقديرات المنقحة في
إطار الأبواب ٣ و١٣ و ٢٧
و٣١ وباب الإيرادات ١
A/45/7/ ، A/C.5/45/2)
(A/C.5/45/SR.50 ، Add.2

(١٠٠ ٧٧٢)

(ب) الحالة في أفغانستان
وآثارها على السلم
والأمن الدوليين
(A/C.5/45/25) و Corr.1
A/C.5/ ، A/45/7/Add.14
(A/45/710 ، 45/SR.23
قرار الجمعية العامة
(١٣/٤٥)

٣٣٦ ١٠٠

(ج) برنامج العمل العالمي
لمكافحة المخدرات
A/45/ ، A/C.5/45/27)
A/C.5/45/ ، 7/Add.11
(SR.46

١٧٨ ٠٠٠

المبلغ الموافق
عليه بموجب
قراري الجمعية
العامة ٢٠٢/٤٤
الف وباء

الزيادة التي
ووفق عليها
(أو النقصان
الذي ووفق
عليه) في
الدورة الحالية

المجموع

الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

(د) مؤتمر الأمم المتحدة

المعني بالبيئة

والتنمية (A/C.5/45/65)

(A/C.5/45/SR.44)

١ ٢٠٢ ٦٠٠

(هـ) تنفيذ برنامج العمل

لمتاح أقل البلدان نموا

(A/C.5/ ، A/C.5/45/69)

(45/SR.47)

٨٧ ٥٠٠

(و) تقرير الاداء الاول

(A/C.5/45/45 و Add.1 ،

A/C.5/ ، A/45/7/Add.14

(45/SR.49)

١٠ ٢٩٩ ٢٠٠

(ز) منع حدوث سباق تسلح في

الفضاء الخارجي

(A/45/ ، A/C.5/45/46)

(A/C.5/45/SR.39 ، 811)

١ ٤٠٠

(ح) نزع السلاح العام

الكامل : المفاهيم

والسياسات الامنية

الدفاعية (A/C.5/45/47)

(A/C.5/45/ ، A/45/813

(SR.39)

٢ ٤٠٠

المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ الف وباء	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية المجموع	الباب
--	---	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ ٦٠٠	(ط) نزع السلاح العام الكامل : التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة ، A/45/813 ، A/C.5/45/50 (A/C.5/45/SR.39)
١ ٤٠٠	(ي) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، A/45/814 ، A/C.5/45/51 (A/C.5/45/SR.39)
٢٥ ٠٠٠	(ك) منع الجريمة والقضاء الجنائي (A/C.5/45/59) A/C.5/45/ ، A/45/845 (SR.42)
٢٣ ٩٠٠	(ل) العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها A/45/7/ ، A/C.5/45/64 (A/C.5/45/SR.50 ، Add.11)

المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ في الدورة الحالية المجموع	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية المجموع	الباب
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
		(م) التطورات المتمثلة بأنشطة مركز حقوق الانسان (A/C.5/45/61) ، (A/C.5/45/SR.50)
٢٧ ٥٠٠		
		(ن) تقديم المساعدة الانتخابية الى هايتي (A/C.5/45/13) ، (A/C.5/45/SR.50)
٢٤٤ ٠٠٠		
		(س) إعادة احتساب تكاليف الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/45/74) ، (A/C.5/45/SR.51)
٩٩ ٨٠٠		
٢١٠ ٤٦٠ ٥٠٠	١٢ ٠٧٠ ١٠٠	المجموع :
		٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات واعمال الصيانة الرئيسية لاماكن العمل
		٧٠ ٥٣٨ ٧٠٠
		(١) تقرير الاداء الاول (A/C.5/45/7/ Add.1 و 45/45) ، (A/C.5/45/SR.49 ، Add.14)
		المجموع :
٢ ٢٠٢ ٦٠٠	٢ ٢٠٢ ٦٠٠	مجموع أبواب المروفات
٧٢ ٨٤١ ٢٠٠	٢ ٢٠٢ ٦٠٠	
٢ ١٢٤ ٠٧٢ ١٠٠	١٥٩ ٤٣٨ ١٠٠	١ ٩٧٤ ٦٣٤ ٠٠٠

المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ الف وبياء	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية المجموع	الباب
---	---	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

أبواب الإيرادات

٢٠٢ ٠٤٠ ٨٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
(٧٧٢ ١٠٠)	(أ) التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٣ و ١٢ و ٢٧ و ٢١ وباب الإيرادات أ/١) A/45/7/Add.2 ، C.5/45/2 (A/C.5/45/SR.50
٢٣٦ ١٠٠	(ب) الحالة في أفغانستان وأشارها على السلم والامن الدوليين (A/C.5/45/25) A/45/7/Add.4 ، Corr.1 و A/C.5/45/SR.23 ، قرار الجمعية العامة (١٢/٤٥)
١٧٨ ٠٠٠	(ج) برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات A/45/7/ ، A/C.5/45/27) (A/C.5/45/SR.64 ، Add.11

الزيادة التي
المبلغ الموافق
عليه بموجب (أو النقصان
قراري الجمعية
العام ٢٠٢/٤٤ عليه) في
الدورة الحالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٠٩ ٤٠٠	(د) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية A/C.5/45/ و A/C.5/45/65) (SR.44
٨٧ ٥٠٠	(هـ) تنفيذ برنامج العمل لمصالح أقل البلدان نموا A/C.5/45/ ، A/C.5/45/69) (SR.45
١٠ ٧٢١ ٨٠٠	(و) تقرير الأداء الأول A/45/7/ ، A/C.5/45/45) (A/C.5/45/SR.49 و Add.14
١ ٤٠٠	(ز) منع حدوث مباح تملح في الفضاء الخارجي (A/C.5/ A/C.5/، A/45/811 ، 45/46 (45/SR.39
٢ ٤٠٠	(ح) نزع السلاح العام الكامل : المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية (A/C.5/ A/C.5/، A/45/813 ، 45/47 (45/SR.39

المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ الف وباء	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في الدورة الحالية المجموع	الباب
--	---	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

(ط) نزع السلاح العام الكامل :
التخطيط لاحتمال استخدام
الموارد المخصصة للأنشطة
العسكرية في الجهود
المدنية لحماية البيئة
(A/45/813 ، A/C.5/45/50)
1 ٦٠٠ (A/C.5/45/SR.39)

(ي) استعراض تنفيذ التوصيات
والمقررات التي اتخذتها
الجمعية العامة في
دورتها الإستثنائية
العاشر : معهد بحوث نزع
السلاح (A/C.5/45/51) ،
A/C.5/45/ ، A/45/814
1 ٤٠٠ (SR.39)

(ك) منع الجريمة والقضاء
الجنائي (A/C.5/45/59) ،
A/C.5/45/ و A/45/845
٢٥ ٠٠٠ (SR.42)

(ل) العمل الدولي لمكافحة
استعمال المخدرات والاتجار
غير المشروع بها (A/C.5/)
A/45/7/Add.11 ، 45/64
٢٣ ٩٠٠ (A/C.5/45/SR.50)

المبلغ الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ الدورة الحالية	الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان الذي ووفق عليه) في المجموع	الباب
--	---	-------

(بدولارات الولايات المتحدة)

(م) التطورات المتملة بأنشطة

مركز حقوق الإنسان

A/C.5/45/ ، A/C.5/45/66

(SR.50)

٢٧ ٥٠٠

(ن) تقديم المساعدة الانتخابية

إلى هايتي (A/C.5/45/67) ،

(A/C.5/45/SR.50)

٢٤٤ ٠٠٠

(س) إعادة احتساب تكاليف

الأثار المترتبة في

الميزانية البرنامجية

والتقديرات المنقحة

A/C.5/45/ ، A/C.5/45/74)

(SR.51)

٩٩ ٨٠٠

المجموع :

٢١٥ ٤٢٢ ٥٠٠

١٢ ٢٩٢ ٧٠٠

الباب	الف وباء	الدورة الحالية	المجموع
		الزيادة التي ووفق عليها (أو النقصان) الذي ووفق عليه في	

(بدولارات الولايات المتحدة) -

٥٤ ٥٢٤ ٣٠٠

٢ - الإيرادات العامة

(ب) تقرير الاداء الاول(A/)

A/45/7/ ، Add.1 و C.5/45/45

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

٤ ٩٠١ ١٠٠

٥٩ ٤٢٥ ٣٠٠

٤ ٩٠١ ١٠٠

: المجموع

٩ ٦٦١ ٣٠٠

٣ - الأنشطة المدرة للدخل

(١) تقرير الاداء الاول (A/C.5/)

A/45/7/ ، Add.1 و 45/45

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

(٢ ٧٦٦ ٣٠٠)

٦ ٨٩٥ ٠٠٠

(٢ ٧٦٦ ٣٠٠)

: المجموع

٢٨١ ٧٥٣ ٨٠٠

١٤ ٥٢٧ ٦٠٠

٢٦٧ ٢٢٦ ٣٠٠

مجموع أبواب الإيرادات

١٠ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الخامسة في التقديرات المنقحة للمصروفات والإيرادات التي سيؤمّن بها توافق عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، وكذلك تمويل الاعتمادات لعام ١٩٩١ واتخذت اللجنة الإجراءات التالية :

(١) وافقت اللجنة على الاعتمادات المنقحة للميزانية لفترة السنتين

١٩٩٠-١٩٩١ (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الخامس الف) .

(ب) وافقت اللجنة على التقديرات المنقحة للإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (انظر الفقرة ٥٨ من مشروع القرار الخامس بـاء) .

(ج) وافقت اللجنة على مشروع القرار المتعلق بتمويل الاعتمادات لعام ١٩٩٠ (انظر الفقرة ٥٨ من مشروع القرار الخامس جيم) .

ثالثا - النظر في مواضيع خاصة

١ - التقرير الاول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١١ - نظرت اللجنة في التقرير الاول للجنة الاستشارية (A/45/7) في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بدون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما مع التقدير بالتقرير الاول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الاول من مشروع القرار الاول الف) .

٢ - معايير حجم العمل لمختلف فئات موظفي

خدمات المؤتمرات ، وإحصاءات حجم

العمل لمختلف خدمات المؤتمرات

١٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٤ إلى ١٦ المعقودة في ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام (A/C.5/45/1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.1) .

١٤ - وفي جلستها ١٦ ، عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع المقرر (A/C.5/45/L.3) .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الخامسة ، بدون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/45/L.3 (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الثاني من مشروع القرار الاول الف) .

٣ - المركز الدولي للحساب الالكتروني :
تقديرات الميزانية لعام ١٩٩١

١٦ - نظرت اللجنة هذه المسألة في جلستها ٢٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام (A/C.5/45/9) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.3) .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بدون تصويت ، أن توصي بأن توافق الجمعية العامة على تقديرات الميزانية لعام ١٩٩١ للمركز الدولي للحساب الالكتروني ، التي تبلغ ١٠ ٥١٥ ٥٠٠ دولار أو ١٦ ٩٣٠ ٠٠٠ فرنك سويسري كما ورد في تقرير الامين العام (A/C.5/45/9) (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الثالث من مشروع القرار الاول الف) .

٤ - توصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

١٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٩ و ٣١ المعقودتين في ١٥ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام (A/C.5/45/6) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.5) .

١٩ - وفي جلستها ٣١ ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريرها (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الرابع من مشروع القرار الاول الف) .

٥ - المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

٢٠ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ، نظرت اللجنة في تقرير الامين العام عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٩٠ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/45/7/Add.8) .

٢١ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة أن تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها (انظر الفقرة ٥٨ في الجزء الخامس من مشروع القرار الاول الف) .

٦ - الامتراض الشامل لبرنامج التأمين
الصحي لما بعد الخدمة

٢٢ - نظرت اللجنة هذه المسألة في جلستها ٤١ المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر .
وكان معروضا عليها تقرير الامين العام (A/C.5/45/33) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو
الصلة (A/45/7/Add.9) .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بدون تصويت ، أن توصي بأن تحيط الجمعية
العامة علما بتقرير الامين العام عن الامتراض الشامل لبرنامج التأمين الصحي لما
بعد الخدمة (A/C.5/45/33) وبتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (انظر الفقرة ٥٨
بالجزء السادس من مشروع القرار الاول الفد) .

٧ - مهام الإدارات المنوط بها ولايات تتعلق
بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية
والدعم الإداري المقدم لتلك الإدارات

٢٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤١ المعقودة في ٧ كانون الاول/
ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام (A/C.5/45/4) وتقرير اللجنة
الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.6) .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بدون تصويت ، التوصية بأن تحيط الجمعية
العامة علما بتقرير الامين العام عن امتراض مهام الإدارات المنوط بها ولايات تتعلق
بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية والدعم الإداري المقدم لتلك الإدارات
(A/C.5/45/4) . (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء السابع من مشروع القرار الاول الفد) .

٨ - خدمات المؤتمرات وشعبة الخدمات الإدارية ، فيينا

٢٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤١ المعقودة في ٧ كانون الاول/
ديسمبر . وكان معروضا عليها تقريرا الامين العام (A/C.5/45/30 و 32) ، وتقرير
اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.6) وتعليقات من منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية (اليونيدو) (A/C.5/45/62 و 63) .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بدون تصويت ، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/45/30 و 32) والتعليقات ذات الصلة باليونيدو (A/C.5/45/62 و 63) وبأن توافق على استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١١ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من تقريرها (A/45/7/Add.6) (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الثامن من مشروع القرار الأول ألف) .

٩ - مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية

٢٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/20) . وقام رئيس اللجنة الاستشارية بعرض تقريرها شفويا .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بدون تصويت ، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية ، وأن تكرر طلبها بأن يقدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية عن منافع وتكاليف المشروع . (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء التاسع من مشروع القرار الأول ألف) .

١٠ - تشييد مرافق اضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/53) . وقام رئيس اللجنة الاستشارية بعرض تقريرها شفويا .

٣١ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تشييد مرافق اضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك وأن تطلب إلى الأمين العام أن يشرع في تنفيذ المشاريع وفقا للجدول الزمنية المنقحة (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء العاشر من مشروع القرار الأول ألف) .

١١ - أداء مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة
الجنسيات التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا

٢٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/57) . وقام رئيس اللجنة الاستشارية بعرض تقريرها شفويا .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة ، بدون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام وأن تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الحادي عشر من مشروع القرار الأول ألف) .

١٢ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٢٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/65) . وقام رئيس اللجنة الاستشارية بعرض تقريرها شفويا .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن توافق على توصية اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، حسبما أجهلت في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الثاني عشر من مشروع القرار الأول ألف) .

١٣ - معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

٢٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ و ٤٦ المعقودتين في ١٢ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/28) . وقام رئيس اللجنة الاستشارية بعرض تقريرها شفويا .

٢٧ - وفي الجلسة ٤٤ قدم ممثل الهند اقتراحا . وفي الجلسة ٤٦ ، اقترح ممثلو الدانمرك وشيلي وغانا إدخال تعديلات على الاقتراح المقدم من ممثل الهند . وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام وبأن تعتمد الاقتراح المقدم من ممثل الهند في صيغته المعدلة (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الثالث عشر من مشروع القرار الأول ألف) .

١٤ - شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير موظفي الامانة العامة - رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

٢٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٥ و ٤٦ المعقودتين في ١٣ و ١٤ كانون الاول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام (A/C.5/45/21) وتقريير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.13) .

٣٩ - وفي جلستها ٤٥ ، عرض الرئيس مشروع القرار A/C.5/45/L.6 . وفي جلستها ٤٦ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/45/L.6 (انظر الفقرة ٥٨ بمشروع القرار الثاني) .

١٥ - نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص الضوئية

٤٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٦ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام . وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى الدورة السادسة والاربعين النظر في التقرير وأن تطلب إلى الامانة العامة أن تجري مشاورات مع البعثات الدائمة بهدف تحديد ملاءمة جعل النظام متساوقا مع أنظمة البعثات الدائمة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية عن هذه المسألة في دورتها السادسة والاربعين . وقررت اللجنة أيضا أن توصي الجمعية العامة بأن تخوّل اللجنة الاستشارية بأن تأذن للامين العام في الدخول في ارتباطات تتعلق بالاحتياجات الاضافية اللازمة لعام ١٩٩١ على أن يكون مفهوما أن الاعتمادات الاضافية ستكون لها اولوية في صندوق الطوارئ ، وذلك في دورتها السادسة والاربعين (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الرابع عشر من مشروع القرار الاول الف) .

١٦ - شروط الخدمة والتعويضات للموظفين
من غير موظفي الامانة العامة -
اعضاء محكمة العدل الدولية

٤١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٦ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير الامين العام (A/C.5/45/44) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.10) .

٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، عرض الرئيس مشروع القرار A/C.5/45/L.7 واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/45/L.7 (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثالث) .

١٧ - المرتب وعلاوة التقاعد للامين العام والمرتب والاجر
الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام
للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج
الامم المتحدة الانمائي

٤٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٧ المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير اللجنة الاستشارية (A/45/7/Add.12) .

٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في مرفق تقرير اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الرابع) .

١٨ - التقديرات المنقحة تحت الابواب ٢ و ١٣
و ٣٧ و ٣١ وباب الايرادات ا

٤٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٨ و ٥٠ المعقودتين في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر و ١٩ كانون الاول/ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير الامين العام (A/C.5/45/2) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.2) .

٤٦ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ، عرض الرئيس ، بعد مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/45/L.19 . وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/45/L.19 (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الاول ، باء ، الجزء اول) .

١٩ - استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة
الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة
الاقتصادية لأفريقيا

٤٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر وجلستها المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (A/C.5/45/26) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية ، شفويا ، تقرير تلك اللجنة .

٤٨ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، عرض الرئيس ، بعد مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/45/L.19 . وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/45/L.19 (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الأول ، باء ، الجزء الثاني) .

٢٠ - تقديم المساعدة الانتخابية الى هايتي

٤٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر وجلستها ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (A/C.5/45/13 و A/C.5/45/67) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية ، شفويا ، تقرير تلك اللجنة .

٥٠ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، عرض الرئيس ، بعد مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/45/L.19 . وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/45/L.19 (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الأول ، باء ، الجزء الثالث) .

٢١ - العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال

المخدرات والاتجار غير المشروع بها

٥١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر وجلستها ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير اللجنة الاستشارية (A/45/7/Add.11) .

٥٢ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، عرض الرئيس ، بعد مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/45/L.19 . وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/45/L.19 (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الأول ، باء ، الجزء رابعا) .

٢٢ - التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الانسان

٥٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٤٤ و ٤٥ و ٥٠ المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (A/C.5/45/66) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية شفويا ، تقرير تلك اللجنة .

٥٤ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، عرض الرئيس ، بعد مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/45/L.19 . وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/45/L.19 (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الأول ، باء ، الجزء خامسا) .

٢٣ - الاجراءات المتعلقة بالمسائل الادارية ومسائل الميزانية

٥٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر . وعرض الرئيس ، بعد مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/45/L.19 . وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/45/L.19 (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الأول ، باء ، الجزء سادسا) .

٢٤ - صندوق الطوارئ : بيان موحد للإشار المترتبة في الميزانية البرنامجية وتقديرات منقحة

٥٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٥١ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (A/C.5/45/73) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية ، شفويا ، تقرير تلك اللجنة .

٥٧ - وفي تلك الجلسة ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تعتمد المبالغ المطلوبة كما ترد في تقرير الأمين العام . وقررت اللجنة أيضا أن توصي الجمعية العامة بأن تلاحظ أنه سيتبقى في صندوق الطوارئ رصيد قدره ٧٠٠ ٢١٨ ٣ دولار (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الأول ، الفاء ، الجزء خامس عشر) .

رابعا - توصيات اللجنة الخامسة

٥٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية
لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

الف

ان الجمعية العامة ،

اولا

التقرير الاول للجنة الاستشارية لشؤون
الادارة والميزانية

تحيط علما مع التقدير بالتقرير الاول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والميزانية (١) ؛

ثانيا

معايير حجم العمل لمختلف فئات موظفي خدمات
المؤتمرات ، بما في ذلك موظفو الطباعة
والاعمال الكتابية ، واحصاءات حجم العمل
لمختلف خدمات المؤتمرات لفترة السنتين
١٩٨٦ - ١٩٨٧ وفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة ،

(١) A/45/7

ثالثا

المركز الدولي للحساب الالكتروني :
تقديرات الميزانية لعام ١٩٩١

تعتمد تقديرات ميزانية عام ١٩٩١ للمركز الدولي للحساب الالكتروني الهالفسة
١٠ ٥١٥ ٥٠٠ دولار كما ترد في تقرير الامين العام (٤) ؛

رابعا

توصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في
الفقرتين ٦ و ٧ من تقريرها (٥) ؛

خامسا

المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في
الفقرة ١٤ من تقريرها (٦) ؛

تطلب الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يبحث مدير البرنامج
على تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٩٠ تنفيذا كاملا وذلك على النحو
التالي :

• A/C.5/45/9 (٤)

• A/45/7/Add.5 (٥)

• A/45/7/Add.8 (٦)

(أ) دعم البرنامج التدريبي القصير الأجل وأنشطة البحوث الاستشارية للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط دعماً كاملاً ؛

(ب) مواصلة دعم أنشطة المعهد ؛

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ ما طلبته من مجلس الإدارة .

سادساً

الاستعراض الشامل لبرنامج التأمين الصحي

تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٧) وبتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (٨) ؛

سابعاً

مهام الإدارات المنوط بها ولايات تتعلق بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية والدعم الإداري المقدم لتلك الإدارات

تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٩) ؛

• A/C.5/45/33 (٧)

• A/45/7/Add.9 (٨)

• A/C.5/54/4 (٩)

ثامنا

خدمات المؤتمرات وشعبة الخدمات الادارية
المشتركة في فيينا

تحيط علما بتقريرى الامين العام^(١٠) وبالتعليقات ذات الصلة التي اهدتها
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية^(١١) ؛

تتعهد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١١ و ٢٥
و ٢٧ و ٢٨ من تقريرها^(١٢) ؛

تاسعا

مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية

تحيط علما بتقرير الامين العام عن مشروع النظام المتكامل للمعلومات
الإدارية ؛

تؤكد من جديد طلبها بأن يقدم الامين العام الى الجمعية العامة تقريرا عن
الفوائد التي يحققها المشروع بالنسبة للتكاليف .

(١٠) A/C.5/45/30 و 32 .

(١١) A/C.5/45/62 و 63 .

(١٢) A/45/7/Add.6 .

عاشرا

تشديد مرافق اضافية للمؤتمرات في
اديس أبابا وبانكوك

- ١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تشديد مرافق اضافية للمؤتمرات في اديس أبابا وبانكوك (١٣) ؛
- ٢ - تطلب الى الامين العام أن يهني في تنفيذ المشروعات وفقا للجدول الزمني المنقحين ؛

حادي عشر

أداء مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات
التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا

- تحيط علما بتقرير الامين العام (١٤) ؛
- تعتمد توصيات اللجنة الاستشارية (١٥) .

ثاني عشر

مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

تعتمد على أساس الاستثناء ، أن يُدفع بدل إعاشة يومي لممثلي أقل البلدان نموا من صندوق التبرعات لدعم أقل البلدان نموا المشتركة في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وللعملية التحضيرية للمؤتمر ؛

. A/C.5/45/53 (١٣)

. A/C.5/45/57 (١٤)

. A/C.5/45/SR.44 (١٥)

ثالث عشر

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٦) ؛

٢ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٢/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٤/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يستعرض الترتيبات الحالية بالنسبة لدفع بدل إعاشة ومعايير تحديد درجات سفر ممثلي الدول الاعضاء بالطائرة ، بمفاتيهم الرسمية ، لحضور اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المختلفة وللأعمال الرسمية الأخرى المتعلقة بالأمم المتحدة ، وأن يقدم مقترحات محددة الى الجمعية العامة فسي دورتها السادسة والاربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وذلك بغية كفالة اتساق ترتيبات السفر داخل الأمم المتحدة ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يبحث كيفية الاستفادة من الخصومات والحوافز الأخرى التي تقدمها شركات الطيران المختلفة لتحقيق وفورات للأمم المتحدة ووضع ترتيبات للسفر بدرجات أعلى لممثلي الدول الاعضاء والخبراء الذين يحضرون اجتماعات الهيئات الفرعية وموظفي الامانة العامة دون تكبد أية نفقات اضافية ، وأن يضمن التقرير المطلوب في الفقرة ٢ توصياته في هذا الشأن ؛

٥ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يستمر ، الي حين القيام بذلك ، فسي ممارسة سلطته التقديرية بالنسبة للسفر بدرجة رجال الاعمال لأعمال الأمم المتحدة الرسمية ، آخذاً في اعتباره مركز الشخص المسافر في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة (١٧) ؛

(١٦) A/C.5/42/28 .

(١٧) بموجب المادة ٥ من مشروع القرار هذا ، توصي اللجنة الخامسة بأن تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام بأن يوفر تذاكر سفر بدرجة رجال الاعمال للممثلين الدائمين للدول الاعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة ، متى يُدعون للسفر في أعمال رسمية متعلقة بالأمم المتحدة .

- ٦ - تطلب الى الامين العام أن يضمن تقريره معلومات عن الاجتماعات التي حضرتها شخصيات بارزة وجرى الإعراب بالنسبة لها عن توقع سفرهم بالدرجة الاولى ؛
- ٧ - تقرر أن تستعرض في دورتها السادسة والاربعين الترتيبات المتعلقة بدفع بدل الإعاشة وبدل الإقامة للسفر بالطائرة على أساس التقرير المذكور أعلاه .

رابع عشر

نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص الضوئية

- ١ - تقرر أن تؤجل الى الدورة السادسة والاربعين النظر في تقرير الامين العام عن نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص الضوئية (١٨) ؛
- ٢ - تطلب الى الامين العام أن يجري مشاورات مع البعثات الدائمة من أجل تحديد مدى ملاءمة جعل النظام متماشيا مع الأنظمة التي تستخدمها البعثات الدائمة وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛
- ٣ - تخول اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية سلطة الإذن للامين العام بالدخول في التزامات بشأن الاحتياجات الاضافية اللازمة لعام ١٩٩١ على أساس فهم أن الاعتمادات التي ستلزم لعام ١٩٩١ ستخصص أولا من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ وذلك في الدورة السادسة والاربعين ؛

خامس عشر

صندوق الطوارئ

تلاحظ انه مازال في صندوق الطوارئ رصيد قدره ٧٠٠ ٢١٨ ٣ دولار .

باء

إن الجمعية العامة

أولا

تقديرات منقحة تحت الأبواب ٢ و ١٣ و ٢٧ و ٣١
وباب الإيرادات ١

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٤٣/٤٤ المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، حل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والإذن بانجاز البرامج والأنشطة المتعلقة بناميبيا ، على نحو منظم ، خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ ؛

٢ - تقرر ، وقد أحاطت علما بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها (١٩) وبالطلب المقدم من حكومة ناميبيا ، لعقد حلقة دراسية بشأن التخطيط البرنامجي للإعمار والانماء الوطنيين في ناميبيا ، رصد مبلغ ٨٠٠ ٢٤١ دولار لتلك الحلقة الدراسية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

٣ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها ، بشأن الطابع الملح لإعادة توزيع الموظفين المتبقين في مكتب المفوض ، على أساس أن يقدم الأمين العام تقريرا ، حسب الاقتضاء ، إلى اللجنة الاستشارية بشأن هذه المسألة خلال عام ١٩٩١ ؛

٤ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى حكومة ناميبيا في التحضير لاجراء تعداد وطني شامل ، آخذا في الحسبان توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها ؛

٥ - توافق على مقترحات الأمين العام المتمثلة بالالتزامات المتبقية فيما يتعلق بمعهد ناميبيا الذي توقفت عملياته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، على النحو الذي تقرر في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من القرار ٢٤٣/٤٤ بباء ؛

٦ - تكرر تأكيد ما قرره في الفقرة ١٥ من القرار ٢٤٢/٤٤ بآء بأن يطلب الناميبيون المستفيدون حاليا من المساعدات المقدمة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي وعن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب أفريقيا ، مستحقين لهذه المساعدات إلى أن يكملوا برامجهم ؛

٧ - تقرر ، أنه في حالة وجود نقص في التمويل ، فيما يتعلق ببرنامج المنح الدراسية للأفراد من الطلاب الناميبيين ، يؤذن للأمين العام بالدخول فسي التزامات في إطار الميزانية العادية ، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على ذلك مسبقا ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام ولجنة الأمم المتحدة الاستثمارية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا منح أولوية لتنفيذ هذا البرنامج عن طريق أمور منها توجيه نداء في أوائل عام ١٩٩١ للحصول على تبرعات ؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة فسي دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بشأن تمويل برنامج المنح الدراسية للأفراد من الطلاب الناميبيين ؛

الباب ٣ بآء - إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وانهاء الاستعمار والوصاية

١٠ - توافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء وحدة انتقالية لناميبيا في إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وانهاء الاستعمار والوصاية ؛

١١ - تقرر أن تتكون الوحدة الانتقالية لناميبيا في عام ١٩٩١ من أربع وظائف مؤقتة ، اثنتان منها من الفئة الفنية (وظيفة واحدة ف - ٥ ووظيفة واحدة ف - ٣) واثنتان من فئة الخدمات العامة ؛

١٢ - توافق أيضا على اقتراح الأمين العام الداعي إلى أن تنقل ، داخل إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وانهاء الاستعمار والوصاية ، وظيفة واحدة من الفئة الفنية (برتبة ف - ٤) والوظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من خدمات دعم البرامج إلى وحدة البرامج الخاصة لحالات الطوارئ ؛

١٣ - تقرر أن يقوم الأمين العام باستعراض المهام المنوطة بوحدة البرامج الخاصة لحالات الطوارئ ، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في سياق اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ،

الباب ٣ دال - مركز مناهضة الفصل العنصري

١٤ - تحيط علما باقتراحات الأمين العام بشأن انشاء واعادة تصنيف وظائف في مركز مناهضة الفصل العنصري ، وبتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن ؛

١٥ - تقرر أن تنشأ ، بالنظر إلى الأولوية الممنوحة لانشطة مناهضة الفصل العنصري ، وظيفة واحدة من الفئة الفنية (برتبة ف - ٣) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ، على أساس مؤقت ، في مركز مناهضة الفصل العنصري ؛

الباب ١٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

١٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٠) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

١٧ - تسلم بضرورة اتخاذ اجراء عاجل لوضع معايير تكنولوجية وادارية مناسبة لضمان كفاءة سير عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ؛

١٨ - تقرر الموافقة على المشروع المقترح للتشغيل الآلي للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، الوارد في تقرير الأمين العام ؛

١٩ - تقرر رصد مبلغ ١ ٧١٦ ٥٠٠ دولار لهذا الغرض تحت الباب ١٣ لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، كتدبير استثنائي ، دون المساس بالاجراء الجديد المتعلق بالميزانية المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وبصفة خاصة الفقرة ١٠ من المرفق الأول ؛

الباب ٢٧ - الاعلام

- ٣٠ - تحيط علما باقتراحات الامين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تمويل مركز جديد للاعلام في وندهوك في عام ١٩٩١ ؛
- ٣١ - تشير إلى التوصية ٢ (ج) الواردة في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرارها ٥٠/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وتحث الامين العام على تيسير انشاء مركز للإعلام في وندهوك والتعجيل بذلك ؛
- ٣٢ - تطلب إلى الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة ، بالتشاور مع حكومة ناميبيا ، لتنظيم الاجتماعات الإعلامية المشار اليها في الفقرة ٨٢ (ب) من تقريره (٣٠) ، في مطلع عام ١٩٩١ ؛
- ٣٣ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دروتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

ثانيا

استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية
بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

إن الجمعية العامة ،

- وقد نظرت في مذكرة الامين العام بشأن استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا (٣١) ،
- ١ - تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، خاصة في مجال خدمات المؤتمرات ؛

- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم إزاء إحياء برنامج تدريبي للمتربين/مدوني المحاضر بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، عن التدابير المتخذة ؛
- ٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل أن هذا البرنامج التدريبي يناظر في نوعيته برامج التدريب المماثلة في الأمم المتحدة وأن يبذل كل جهد ممكن لاستخدام المرافق والخبرات الفنية المتاحة في المنطقة ؛
- ٤ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة ليضمن الامتداد الفوري للمرشحين الذين يتخرجون في الامتحانات التنافسية للمتربين التحريريين/مدوني المحاضر ، بعد إكمالهم فترة التدريب ؛
- ٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ تتعلق بتحسين خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، بما في ذلك توفير موظفين دائمين للترجمة الشفوية ؛
- ٦ - تقرر أن تنظر مرة أخرى في مسألة خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في دورتها السادسة والأربعين ، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

ثالثاً

تقديم المساعدة الانتخابية إلى هايتي

إن الجمعية العامة

- ١ - تقرر اعتماد مبلغ خمسة ملايين من دولارات الولايات المتحدة توضع مؤقتاً في عهدة الأمين العام تحت الباب ١ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ على أساس أن هذا المقرر لا ينطوي على أي حكم بشأن طبيعة أنشطة فريق مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة الانتخابات في هايتي ؛

٢ - تقرر أيضا أن يجري تمويل هذا المبلغ باعتباره تقديرا منقحا ناجما عن مصروفات استثنائية ؛

٣ - تقرر ألا يكون في ذلك حكم مسبق على طريقة معاملة التقديرات المنقحة الناجمة عن المصروفات الاستثنائية وغير المتوقعة المشار إليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها (٤١/٢١٣) ؛

رابعاً

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال
المخدرات والإتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ في اعتبارها جميع القرارات المتعلقة بالرقم الإجمالي في الميزانية العادية للوظائف من الرتب العليا في المنظمة ،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى الحفاظ على الوحدة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ،

تطلب إلى الأمين العام أن يقترح إعادة تشكيل شاملة لهيكل كيانات الأمم المتحدة في فيينا بفرض التنفيذ السريع للرغبة التي أعلنت عنها الجمعية العامة سواء في تقوية مكتب الأمم المتحدة في فيينا أو في إدماج هيكل الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات تحت إمرة مسؤول برتبة وكيل الأمين العام ؛

خامساً

التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة

- ١ - تقرر قبول الوظائف الإضافية التي اقترحها الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان (٢٢) ؛
- ٢ - تقرر أيضا أن يدخل الأمين العام في التزامات بشأن موارد إضافية تعادل وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ وواحدة برتبة ف - ٣ واثنتين من فئة الخدمات العامة ، مع مراعاة استعراض وموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أساس نتائج التحليل الذي يقدمه بشأن الإدارة وحجم العمل ، والمطلوب استكمالها في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

سادسا

الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية

إن الجمعية العامة

- ١ - تؤكد مرة أخرى أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ؛
- ٢ - تؤكد من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- ٣ - تعرب عن القلق إزاء ما تنجو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ؛
- ٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية .

مشروع القرار الثاني

شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة
الجمعية العامة من غير موظفي الامانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢١/٢٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٥٦/٤٠
المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين
يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الامانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية المتصل بالموضوع (٢٤) ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن تكون شروط الخدمة لرئيس ونائب رئيس لجنة
الخدمة المدنية الدولية ، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،
مستقلة و متميزة عن شروط خدمة موظفي الامانة العامة للأمم المتحدة ،

١ - تقرر أن تكون التعويضات السنوية للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة
المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ١١٢ ٨٧٥ دولارا
مع بدل إضافي خاص قدره ٨ ٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس
اللجنة الاستشارية وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٢ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من تقريرها فيما يتعلق برئيس ونائب رئيس لجنة
الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية وتقرر أن تظل شروط الخدمة الأخرى
لهؤلاء الموظفين دون تغيير ؛

(٢٣) A/C.5/45/21

(٢٤) A/45/7/Add.13

٣ - تقرر أن يجري الاستعراض التالي لتمويضات العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وغيرها من شروط خدمتهم في الدورة الخمسين للجمعية العامة ، وأن تعدل التمويضات السنوية ، إلى حين القيام بالاستعراض ، وفقا للإجراء المعتمد في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٢٥ .

مشروع القرار الثالث

شروط الخدمة والتمويضات للموظفين
بخلاف موظفي الأمانة العامة -
أعضاء محكمة العدل الدولية

الف

المكافآت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٤/٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٢٠/٢٥
الف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٥٧/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
و ٢١٧/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل
الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية المتمل بالموضوع^(٢٦) ،

(٢٥) A/C.5/45/44

(٢٦) A/45/7/Add.10

- ١ - تقرر أن يتقاضى أعضاء محكمة العدل الدولية ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مرتباً سنوياً قدره ١٤٥ ٠٠٠ دولار ؛
- ٢ - تقرر أيضا أن يستمر القضاة الخاصون المشار إليهم في الفقرة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، عن كل يوم يزاوون فيه وظائفهم ، في تقاضي أجر قدره واحد على ثلاثمائة وستة وخمسين من المرتب السنوي المقرر دفعه آنذاك لعضو المحكمة ؛
- ٣ - تقرر أيضا أن تواصل ، في الفترة الغامضة بين المراجعات الدورية المقررة بانتظام ، نظام تدابير الحد الأدنى/الحد الأقصى المأخوذ به بمقتضى الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٢ ، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ إلى ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٧) ؛
- ٤ - تقرر كذلك أن تجري المراجعة القادمة لمكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية وغيرها من شروط الخدمة في دورتها الثامنة والأربعين .

باء

نظام المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، و ٢٢٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٩٠ ألف (د - ٢٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢١٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٥٢٧ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٢٢٩/٢٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٥٧/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ،

(٢٧)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ٧ (A/43/7 و Add.1-13) ، الوثيقة A/43/7/Add.6 .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتمثل بالموضوع (٢٦) ،

١ - تقرير ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أن يتقاضى كل عضو في محكمة العدل الدولية أمضى في الخدمة تسع سنوات كاملة معاشا تقاعديا قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار سنويا ، وزيادة المعاش التقاعدي لعضو المحكمة الذي يعاد انتخابه بمبلغ اضافي قدره ٢٥٠ دولارا شهريا عن كل شهر خدمة اضافي على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ٧٥ ٠٠٠ دولار سنويا ؛

٢ - تقرر أيضا أن يتم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، واستثناء من أي حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لاعضاء محكمة العدل الدولية ، زيادة القيمة السنوية لجميع المعاشات التقاعدية التي يكون دفعها مستحقا في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بما في ذلك المعاشات التقاعدية لأي عضو في المحكمة يتقاعد في ذلك التاريخ أو قبله ، بنسبة ٢٢ في المائة ؛

٣ - تقرر كذلك أن تخضع المعاشات التقاعدية لاعضاء محكمة العدل الدولية للمراجعة كلما جرى استعراض المرتبات السنوية لاعضاء المحكمة ؛

٤ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التفسيرات المترتبة في بنود نظام المعاشات التقاعدية لاعضاء محكمة العدل الدولية على التوصية الواردة في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة .

جيم

شروط الخدمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٢٧/٢٧ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٢٤/٢٨ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والجزء الخامس من قرارها ٢٢٦/٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الامانة العامة ، فضلا عن قراريتها
٢٥٧/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٣٦/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٢٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والميزانية المتصل بالموضوع (٢٦) ،

١ - تقرر ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أن يسدد لرئيس
وأعضاء محكمة العدل الدولية الذين يتخذون من لاهاي مكانا رئيسيا لإقامتهم ، مبلغ
أقواه ٦ ٧٥٠ دولارا من التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم وذلك عن كل ولد لكل سنة
دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها ، وأن تدفع لهم نفقات سفرة إياب
واحدة ذات صلة مرة في السنة لكل ولد ، من مكان الدراسة ، متى كان خارج هولندا ،
الى لاهاي ؛

٢ - تقرر أيضا ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أن يسدد
لرئيس وأعضاء محكمة العدل الدولية الذين يتخذون من لاهاي مكانا رئيسيا لإقامتهم ،
مبلغ أقواه ٩ ٠٠٠ دولارا من التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم المعموقين وذلك عن كل
ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها ، وأن تدفع لهم
نفقات سفرة إياب واحدة ذات صلة مرة في السنة لكل ولد ، من مكان الدراسة ، متى كان
خارج هولندا ، الى لاهاي ؛

٣ - تقرر كذلك أن تسري على أعضاء محكمة العدل الدولية أية زيادة
تقررها الجمعية العامة في دورتها الحالية في مستوى منحة التعليم ، بما في ذلك
منحة التعليم الخاصة بالأولاد المعموقين ، تطبق على الموظفين في الفئة الفديلة
والفئات الاعلى .

مشروع القرار الرابع

مرتب وعلاوة تقاعد الامين العام والمرتب والاجر الداخلى في
حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية والتعاون
الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٨) ،

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بمرتب وعلاوة تقاعد الأمين العام الوارد في الفقرتين ٥ و ٦ من تقريرها ، والاجراء المتعلقة بتعديل علاوة التقاعد والمبالغ المدفوعة للأزواج الباقين على قيد الحياة على نحو ما ورد في الفقرة ٧ من تقريرها (٢٥) ؛

٢ - توافق أيضا على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالمرتب والاجر الداخلى فى حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ من تقريرها ؛

٣ - تقرر التعديل على المرفق الأول من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة مع نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ على نحو ما يرد في مرفق هذا القرار .

مشروع القرار الخامس

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

الف

الاعتمادات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

إن الجمعية العامة ،

تقرر أن يتم بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ :

- ١ - تعديل مبلغ ٠٠٠ ٦٢٤ ٩٧٤ ١ من دولارات الولايات المتحدة الذي اعتمده بقرارها ٢٠٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، بمبلغ ١٠٠ ٤٢٨ ١٥٩ على النحو التالي :

المبلغ المعتمد	الزيادة	الاعتماد
بموجب القرار <td>أو<td>المنقح</td></td>	أو <td>المنقح</td>	المنقح
٢٠٢/٤٤ ألف	(النقصان)	

(بدولارات الولايات المتحدة)

			الياب
			الجزء الأول -
			<u>تقرير السياسات والتوجيه</u>
			<u>والتنسيق عموماً</u>
			١ -
			تقرير السياسات والتوجيه
			والتنسيق عموماً
٧٥ ٩٧٢ ٣٠٠	١٦ ٢٦٧ ٣٠٠	٥٩ ٧٠٥ ٠٠٠	
٧٥ ٩٧٢ ٣٠٠	١٦ ٢٦٧ ٣٠٠	٥٩ ٧٠٥ ٠٠٠	<u>مجموع الجزء الأول</u>

(يتبع)

المبلغ المعتمد بموجب القرار الف ٢٠٢/٤٤	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
--	----------------------------	--------------------

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون

مجلس الأمن : أنشطة

صيانة السلم

٢ الف - الشؤون السياسية وشؤون مجلس

الأمن : أنشطة صيانة السلم

٩١ ١٧٢ ٢٠٠ ٢ ٠٨٢ ٩٠٠ ٨٨ ٠٨٩ ٣٠٠

١٢ ٢٤٦ ٦٠٠ ١ ١٦٢ ١٠٠ ١١ ١٨٤ ٥٠٠

٢ باء - أنشطة شؤون نزع السلاح

٢ جيم - مكتب شؤون المحيطات وقانون

البحار

٨ ٢٧٢ ٣٠٠ ١٧٥ ٤٠٠ ٨ ١٩٦ ٩٠٠

١١١ ٨٩١ ١٠٠ ٤ ٤٢٠ ٤٠٠ ١٠٧ ٤٧٠ ٧٠٠

مجموع الجزء الثاني

الجزء الثالث - الشؤون السياسية

والوصاية وانتهاء

الاستعمار

٣ - الشؤون السياسية والوصاية

وانتهاء الاستعمار

٢٤ ٧٦٢ ٨٠٠ (١١ ٢٢٥ ٤٠٠) ٢٥ ٩٨٨ ٢٠٠

٢٤ ٧٦٢ ٨٠٠ (١١ ٢٢٥ ٤٠٠) ٢٥ ٩٨٨ ٢٠٠

مجموع الجزء الثالث

الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية

والاجتماعية والانسانية

٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة

الاقتصادية والاجتماعية)

٩ ٢٢٠ ٤٠٠ ٧ ١٥٧ ٣٠٠ ٢ ١٦٢ ١٠٠

(يتبع)

.../...

اعتماد المنقح	الزيادة أو النقصان	المبلغ المعتمد بموجب القرار الف ٢٠٢/٤٤	اعتماد الابواب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٤ ٩١٢ ٤٠٠	٢٤١ ٦٠٠	٤ ٦٧٠ ٨٠٠	٥ ألف - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
٨٨٩ ٧٠٠	٢٤ ٤٠٠	٨٥٥ ٣٠٠	٥ باء - مكتب اتصال اللجان الاقليمية
٤٩ ٢٣١ ٤٠٠	٢ ٤١٦ ٦٠٠	٤٦ ٨١٤ ٨٠٠	٦ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية
٢٤ ٩٨٢ ٢٠٠	١ ١٢٠ ٠٠٠	٢٣ ٨٥٢ ٢٠٠	٧ - إدارة التعاون التقني لاغراض التنمية
١١ ٦١١ ٦٠٠	١ ٦٢٥ ٩٠٠	٩ ٩٨٥ ٧٠٠	٨ - الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية
١١ ٦٤٩ ٢٠٠	٧٣٠ ٠٠٠	١٠ ٩١٩ ٢٠٠	٩ - الشركات عبر الوطنية
٢٧ ٦٥٧ ١٠٠	٤ ٥٦٧ ٨٠٠	٢٣ ٠٨٩ ٢٠٠	١٠ - اللجنة الاقتصادية لاوروبيا
٤١ ٢٩٥ ٩٠٠	١ ٥٠٤ ٥٠٠	٣٩ ٧٩١ ٤٠٠	١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ
٥٧ ٣٠٥ ٩٠٠	٨ ٢٩٥ ٢٠٠	٤٩ ٠١٠ ٧٠٠	١٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

(يتبع)

اعتماد الابواب	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٠٢/٤٤ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
(بدولارات الولايات المتحدة)			
١٣ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٥٧ ٧٢٥ ٧٠٠	١ ٥٨١ ٤٠٠	٥٩ ٢٠٧ ١٠٠
١٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢٨ ٥٩٥ ٤٠٠	٥ ٢٤٢ ٦٠٠	٤٢ ٩٣٨ ٠٠٠
١٥ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية	٧٣ ١٠٧ ٦٠٠	١١ ٢٧٣ ٦٠٠	٨٤ ٣٨١ ٢٠٠
١٦ - مركز التجارة الدولية	١٥ ٤٠٠ ٨٠٠	١ ٤٥٤ ٩٠٠	١٦ ٨٥٥ ٧٠٠
١٧ - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية	٤ ٢٩٨ ٨٠٠	١٩٢ ١٠٠	٤ ٤٩٠ ٩٠٠
١٨ - برنامج الامم المتحدة للبيئة	١١ ١٩٥ ٦٠٠	٢٨٠ ٦٠٠	١١ ٥٧٦ ٢٠٠
١٩ - مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٩ ٩٣٧ ٨٠٠	٦٧٣ ٩٠٠	١٠ ٦١١ ٧٠٠
٢٠ - الرقابة الدولية على المخدرات	٨ ٣٣٣ ٦٠٠	٢ ٢٠٦ ٤٠٠	١٠ ٥٤٠ ٠٠٠
٢١ - مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٢٤ ١٨٠ ١٠٠	٤ ٦٨٠ ٢٠٠	٢٨ ٨٦٠ ٢٠٠
٢٢ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث	٦ ٤٨١ ٢٠٠	٨٢٤ ٦٠٠	٧ ٣١٥ ٨٠٠

(يتبع)

.../...

اعتماد الابواب	المبلغ المعتمد بموجب القرار الف ٢٠٢/٤٤	أو الزيادة (القسمان)	الاعتماد المنقح
	(بيولارات الولايات المتحدة)		
٢٣ - حقوق الانسان	١٦ ١٠٥ ٧٠٠	٢ ٩٣٨ ٥٠٠	١٩ ٠٤٤ ٢٠٠
٢٤ - البرنامج العملي للتعاون التقني	٣٦ ١٦٣ ٢٠٠	١ ٣٤٠ ٧٠٠	٣٧ ٥٠٣ ٩٠٠
<u>مجموع الجزء الرابع</u>			
	٥٢٣ ٦٧٩ ٠٠٠	٦٠ ٦٠٣ ٨٠٠	٥٩٣ ٢٨١ ٨٠٠
<u>الجزء الخامس - المعدل والقانون الدوليان</u>			
٢٥ - محكمة العدل الدولية	١٣ ٣٣٣ ٠٠٠	١ ٤١٦ ٠٠٠	١٤ ٧٤٩ ٠٠٠
٢٦ - الانشطة القانونية	١٨ ٧٦٦ ٥٠٠	١ ٢١١ ٢٠٠	١٩ ٩٧٧ ٧٠٠
<u>مجموع الجزء الخامس</u>			
	٢٣ ٠٩٩ ٥٠٠	٢ ٦٢٧ ٢٠٠	٢٤ ٧٢٦ ٧٠٠
<u>الجزء السادس - الاعلام</u>			
٢٧ - الاعلام	٨٧ ٢٢٥ ٤٠٠	٤ ٥٤٦ ١٠٠	٩١ ٧٧١ ٥٠٠
<u>مجموع الجزء السادس</u>			
	٨٧ ٢٢٥ ٤٠٠	٤ ٥٤٦ ١٠٠	٩١ ٧٧١ ٥٠٠
<u>الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة</u>			
٢٨ - الادارة والتنظيم	٣٩٧ ٧٥٩ ٥٠٠	٣٦ ٢٦١ ٤٠٠	٤٣٤ ٠٢٠ ٩٠٠
٢٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبة	٢٥٢ ٧٧٧ ٦٠٠	٢١ ٥٦٥ ٦٠٠	٢٧٣ ٣٤٢ ٢٠٠
<u>مجموع الجزء السابع</u>			
	٧٥٠ ٥٢٧ ١٠٠	٦٧ ٨٢٧ ٠٠٠	٨١٨ ٣٦٤ ١٠٠

(يتبع)

.. / ..

المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٠٢/٤٤ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المقح
--	----------------------------	-------------------

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجزء الثامن - مصروفات خاصة

٢٠ - اصدار سندات الامم المتحدة
مجموع الجزء الثامن

الجزء التاسع - الاقتطاعات الالزامية

٢١ - من مرتبات الموظفين
الاقتطاعات الالزامية من
مرتبات الموظفين

٢١٠ ٤٦٠ ٥٠٠ ١٢ ٠٧٠ ١٠٠ ٢٩٨ ٢٩٠ ٤٠٠

٢١٠ ٤٦٠ ٥٠٠ ١٢ ٠٧٠ ١٠٠ ٢٩٨ ٢٩٠ ٤٠٠

مجموع الجزء التاسع

الجزء العاشر - النفقات الراسمالية

٢٢ - التشييد والتعديلات وأعمال
الصيانة الرئيسية لاماكن
العمل

٧٢ ٨٤١ ٣٠٠ ٢ ٣٠٢ ٦٠٠ ٧٠ ٥٢٨ ٧٠٠

٧٢ ٨٤١ ٣٠٠ ٢ ٣٠٢ ٦٠٠ ٧٠ ٥٢٨ ٧٠٠

مجموع الجزء العاشر

٢ ١٢٤ ٠٧٢ ١٠٠ ١٥٩ ٤٢٨ ١٠٠ ١ ٩٧٤ ٦٢٤ ٠٠٠

المجموع الكلي

٢ - علاوة على الاعتمادات التي ووفق عليها بموجب الفقرة ١ من هذا القرار يُزاد بموجب هذا إلى ٥١ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين مبلغ الـ ١٩ ٠٠٠ دولار المعتمد بموجب القرار ٢٠٢/٤٤ ألف لكل سنة من فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط والمعدات للمكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها .

باء

تقديرات الإيرادات المتوقعة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

إن الجمعية العامة ،

تقرر أنه بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، تزيد تقديرات الإيرادات البالغة ٣٠٠ ٢٢٦ ٣٦٧ من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها الجمعية بقراره ٢٠٢/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بمبلغ ١٤ ٥٢٧ ٦٠٠ دولار على النحو التالي :

المبلغ الموافق الزيادة عليه بموجب القرار أو الاعتماد	المبلغ الموافق الزيادة عليه بموجب القرار أو الاعتماد	المبلغ الموافق الزيادة عليه بموجب القرار أو الاعتماد	البيانات
١٥ ٤٣٣ ٥٠٠	١٢ ٣٩٢ ٧٠٠	٢٠٣ - ٤٠ ٨٠٠	٢٠٢/٤٤ بآء (النقمان) المنقوب

(بدولارات الولايات المتحدة)

بيانات الإيرادات			
الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
١٥ ٤٣٣ ٥٠٠	١٢ ٣٩٢ ٧٠٠	٢٠٣ - ٤٠ ٨٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين <u>مجموع الجزء الأول</u>
١٥ ٤٣٣ ٥٠٠	١٢ ٣٩٢ ٧٠٠	٢٠٣ - ٤٠ ٨٠٠	
الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى			
٥٩ ٤٣٥ ٣٠٠	٤ ٩٠١ ١٠٠	٥٤ ٥٣٤ ٢٠٠	٢ - الإيرادات العامة
٦ ٨٩٥ ٠٠٠	(٢ ٧٦٦ ٢٠٠)	٩ ٦٦١ ٢٠٠	٣ - الأنشطة المدرة للدخل
٦٦ ٣٣٠ ٣٠٠	٢ ١٣٤ ٩٠٠	٦٤ ١٨٥ ٤٠٠	<u>مجموع الجزء الثاني</u>
٨١ ٧٥٢ ٨٠٠	١٤ ٥٢٧ ٦٠٠	٣٦٧ ٢٢٦ ٣٠٠	<u>المجموع الكلي</u>

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩١

إن الجمعية العامة ،

تقرر أنه لسنة ١٩٩١ :

١ - تموّل وفقا للمادتين ١-٥ و ٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة الاعتمادات المدرجة في الميزانية ، والبالغ مجموعها ١٠٠ ١٤٦ ٧٥٥ ١ من دولارات الولايات المتحدة ، والمؤلفة من مبلغ ٩٨٧ ٣١٧ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة بوصفه نصف الاعتمادات الموافق عليها أساسا لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مضافا إليه مبلغ ١٠٠ ٤٣٨ ١٥٩ دولار بوصفه الزيادة في الاعتمادات الموافق عليها خلال الدورة الخامسة والاربعين بموجب القرار ألف المذكور أعلاه ، وذلك على النحو التالي :

(١) ٧٣٤ ٦٣٤ ٦٠ دولارا يتألف من :

١١ مبلغ ٧٠٠ ٠٩٢ ٣٣ دولار يمثل نصف الإيرادات المقدّرة الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بموجب القرار ٢٠٢/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ؛

١٢ مبلغ ٩٠٠ ١٣٤ ٢ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المقدّرة بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها بالقرار بآء أعلاه ؛

١٣ مبلغ ٠٣٤ ١٦١ ٢٦ دولارا يمثل رصيد حساب الفائض في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(ب) مبلغ ٤٦٦ ٢٦٦ ٠٨٦ دولارا ، بوصفه الانصبة المقررة على الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ ؛

٢ - يخص من الانصبة المقررة على الدول الاعضاء ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٧٦٠ ٩٦٦ ١٦٤ دولارا مؤلف من :

(١) ٤٠٠ ٥٢٠ ١٥١ دولار يمثل نصف الايرادات المقدره الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها بموجب القرار ٢٠٢/٤٤ بء ؛

(ب) مضافا اليه مبلغ ٧٠٠ ٣٩٢ ١٢ دولار يمثل الزيادة المقدر في الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين على نحو ما ووفق عليه بالقرار بء أعلاه ؛

(ج) مضافا إليه مبلغ ١٠٥٢ ٦٦٠ دولارا بوصفه الزيادة في الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين مقارنة بالتقديرات المنقحة المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، على نحو ما ووفق عليه بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ بء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .
